

الادمي والنهي عن استقبال القبلة بالبول والغايط  
 الخلف الملب فيه على مذهب احدثها مذهب مالك  
 والشافعي انه يجرم استقبال القبلة بالبول والغايط  
 ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد  
 المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وسحاق بن وهيب  
 واحمد بن حنبل في حديث الروائين والمذهب الثاني  
 لا يجوز ذلك في البنيان ولا في الصحرا وهو قول ابي ايوب  
 الانصاري والصحافي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان  
 الثوري وابو ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز  
 ذلك في الصحرا والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير  
 وبربعة شيخ مالك وداود الظاهري والمذهب الرابع  
 لا يجوز الاستقبال في الصحرا ولا في البنيان ويجوز  
 الاستدبار فيهما وهو حديث الروائين عن ابي حنيفة  
 واحمد قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرفوا وغربوا  
 قال الملب هذا خطاب لاهل المدينة ومن في غيرها بحيث  
 اذا شرفوا وغربوا لا استقبال القبلة ولا يستند برها **عن**  
 ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 يسكن احدكم ذكره بيمينه وهو ببول ولا يتمسح من الخلا  
 بيمينه ولا يتنفس في الاثنا **ثالثا** اما مسك الذكر باليمين  
 فمكره كراهة تنزيه لا تحريم كما هو كذلك في الاستنجاء  
 ولا يستعمل باليمين في شيء من الاستنجاء وقوله صلى الله عليه  
 وسلم

وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه ليس لتقييد بالخلا  
 للاحتراز من البول بله ما سوا الخلا بله هو الغايط  
 قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاثنا معناه لا يتنفس  
 في الاثنا واما التنفس ثلثا خارج الاثنا فمعرفة قال  
 العلماء والنهي عن التنفس في الاثنا هو على طريق الادب مخافة  
 من تقديره وتنه وسقوط شيء من الغم والانتفاخ ونحو  
 ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يسكن احدكم  
 ذكره بيمينه فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 من تقديم اليمين لما فيه اكرام كترجل وانصاف وهي  
 قاعدة مستمرة في المشرع كلبس الثوب والسراويل والخف  
 ودخول المسجد والسواك والاكتماء وتغليم الاطفال  
 وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وتزلف الابط  
 وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا الطهارة  
 ونحو ذلك من الخلا والاكل والشرب والمصافحة والسلام  
 الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه واما ما كان يفضده  
 كدخول الخلا والمخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء  
 وخلع الثوب والسراويل والخوف وما اشبه ذلك يستحب  
 التماس فيه وذلك كله لكن من اليمين وشرفها واجمع  
 العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليمين والرجلين  
 في الوضوء سنة لو خالفه فاته الا فضل وصح وضوءه  
 وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة

بالوجه الصحيح